

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

ونظير هذا لفظ القضاء فانه فى كلام اﷺ وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك فى وقتها كما قال تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل اﷻ) وقوله (فإذا قضيتم مناسككم) ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصا بفعلها فى غير وقتها ولفظ الأداء مختصا بما يفعل فى الوقت وهذا التفريق لا يعرف قط فى كلام الرسول ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء فى الأداء فيجعلون اللغة التى نزل القرآن بها من النادر .

ولهذا يتنازعون فى مراد النبى (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) وفى لفظ (فأتموا) فيظنون ان بين اللفظين خلافا وليس الأمر كذلك بل قوله (فاقضوا) كقوله (فأتموا) لم يرد باحدهما الفعل بعد الوقت بل لا يوجد فى كلام الشارع أمر بالعبادة فى غير وقتها لكن الوقت وقتان وقت عام ووقت خاص لأهل الأعذار كالنائم والناسى إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر فانما صليا فى الوقت الذى أمر اﷻ به فان هذا ليس وقتا فى حق غيرهما